

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة	الصادر في ٩ صفر سنة ١٤٤٠ هـ	العدد
الحادية والستون	الموافق (١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م)	٤٢

محتويات العدد:

رقم الصفحة	قرارات رئيس جمهورية مصر العربية
٤	قرار رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على اتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٧
٥٦	قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان بشأن تقديم وكالة اليابان للتعاون الدولى قرضاً تصل قيمته إلى ١٨ ملياراً و ٦٢٦ مليون ين يابانى للحكومة المصرية ، وذلك لتنفيذ الشراكة المصرية اليابانية فى مجال التعليم : برنامج دعم المدارس المصرية اليابانية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٨
	قرارات رئيس مجلس الوزراء
٦١	قرار رقم ١٧٥٨ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٢٢٦ بناحية الشيخ زياد - قرية طنبدى - مركز مغاغة - محافظة المنيا ، بالمجان ، لإقامة مدرسة إعدادى عليها
٦٣	قرار رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٢٥٦ بقرية قلو صنا - مركز سمالوط - محافظة المنيا ، بالإيجار الاسمى ، لإقامة مكتب سجل مدنى عليها
٦٥	قرار رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٤٣٠ بناحية قرية نزة المحزمين - مركز جهينة - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لإقامة جناح مدرسة نزة المحزمين الابتدائية عليها
٦٧	قرار رقم ١٧٦١ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٩٨ بناحية الحما - قرية سلامون - مركز طما - محافظة سوهاج ، بالإيجار الاسمى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها
٦٩	قرار رقم ١٧٦٢ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٤٠٠ بناحية عرب العطيات البحرية - مركز دار السلام - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لإقامة مدرسة إعدادية عليها
٧١	قرار رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٤ قيراطاً بناحية نجوع الصوامعة - قرية الصوامعة غرب - مركز طهطا - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لإقامة مدرسة المرحوم/ عمرو طلعت عبد العال للتعليم الأساسى عليها ...

رقم الصفحة

- قرار رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٢٠ بناحية ميت حلفا بمركز ومدينة قليوب - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لإقامة مكتب بريد عليها ٧٣
- قرار رقم ١٧٦٥ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٢٣٧ بناحية عزبة الأهالى بمركز ومدينة القناطر الخيرية - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة إعدادى عليها ٧٥
- قرار رقم ١٧٦٦ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٣٠٠ زمام ببلتان بالوحدة المحلية ببلتان - مركز طوخ - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لإقامة مكتب تأمين اجتماعى عليها ٧٧
- قرار رقم ١٧٦٧ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٣٥ بمدينة أطفح - محافظة الجيزة ، بالمجان ، لإقامة وحدة إسعاف عليها ٧٩
- قرار رقم ١٧٦٨ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٢٢٥ بناحية عزبة أبو باشا - بمركز ومدينة بنها - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ٨١
- قرار رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٩٣٤ بناحية قرقشندة بمركز ومدينة طوخ - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة عليها ... ٨٣
- قرار رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٩٠٥ طريق المزرعة - الجبل الأصفر - مركز الخانكة - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة للتعليم الأساسى عليها ٨٥
- قرار رقم ١٨٢١ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤ قراريط والكائنة بناحية منصوره نامول - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طوخ بمحافظة القليوبية ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ٨٧
- قرار رقم ١٩٣٨ لسنة ٢٠١٨ باعتبار مشروع ازدواج طريق الفردان - الصالحية من أعمال المنفعة العامة ٨٩
- قرار رقم ١٩٤٠ لسنة ٢٠١٨ باعتبار مشروع تطوير تقاطع الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى مع طريقى القاهرة/ الإسماعيلية الصحراوى والقاهرة/ بلبيس من أعمال المنفعة العامة ٩٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على اتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة ،

والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة
الأمريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة ، والموقعة في القاهرة
بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٩ شوال سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٣ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتعمية الدولية رقم (٣٠٤-٢٦٣)

اتفاقية منحة المساعدة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

بشأن

تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة

التاريخ :

اتفاقية مساعدة (منحة)

قائمة المحتويات

مادة (١) الغرض .

مادة (٢) الهدف والنتائج :

بند ١-٢ الهدف .

بند ٢-٢ النتائج .

بند ٣-٢ الملحق (١) ، الوصف التفصيلي .

مادة (٣) مساهمة الأطراف :

بند ١-٣ مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بند ٢-٣ مساهمة جمهورية مصر العربية .

مادة (٤) تاريخ اكتمال المساعدة .

مادة (٥) المتطلبات السابقة على السحب :

بند ١-٥ الدفعة الأولى .

بند ٢-٥ المدفوعات إلى أى جهة حكومية منفذة في مصر .

بند ٣-٥ الإخطار .

بند ٤-٥ التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة .

مادة (٦) أحكام خاصة :

بند ١-٦ إصدار التأشيرات والتصاريح والإعفاءات والأذون وخلافه .

بند ٢-٦ سداد الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى .

بند ٣-٦ المستندات المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية .

بند ٤-٦ المتابعة والتقييم .

بند ٥-٦ العلامات التجارية ووضع العلامات .

مادة (٧) متنوعات :

بند ١-٧ الاتصالات .

بند ٢-٧ الممثلون .

بند ٣-٧ ملحق الشروط النمطية .

بند ٤-٧ لغة الاتفاقية .

بند ٥-٧ تاريخ السريان .

بند ٦-٧ التصديق .



اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية

(رقم ٣٠٤-٢٦٣)

اتفاقية مساعدة

لتحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة

بتاريخ

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

والتي تمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ("USAID")

وجمهورية مصر العربية (ج.م.ع.)

مادة (١) الغرض :

الغرض من اتفاقية منحة المساعدة ("الاتفاقية") هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه ("الطرفان") بشأن الهدف الموضح أدناه .

مادة (٢) الهدف والنتائج :

بند ٢-١ الهدف : يتفق الطرفان على العمل سويًا بالتركيز على الأنشطة في مجال الصحة والسكان لتعزيز برنامج مصر لتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية الحالي لجعله أكثر فعالية واستدامة .

بند ٢-٢ النتائج : من أجل تحقيق الهدف، يتفق الأطراف على العمل سويًا لتحقيق النتائج التالية في مجال الصحة والسكان : جودة خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية المدعومة؛ تحسين العادات الصحية المختارة ، زيادة معدلات التخطيط وصنع القرار وصياغة السياسات المرتكزة جميعها على الأدلة . وفي حدود التعريف السابق للهدف الوارد في البند (٢-١) ، يجوز تغيير هذا البند (٢-٢) بموجب اتفاق مكتوب من الممثلين المفوضين للطرفين المعنيين دون إجراء تعديل رسمي للاتفاقية .

بند ٢-٣ الملحق (١) - الوصف التفصيلي : يصف الملحق (١) ، المرفق ، كل من الهدف الاستراتيجي والنتائج المذكورين أعلاه . وفي حدود التعريف السابق للهدف في البند (١-٢) ، والنتائج في البند (٢-٢) ، يجوز تغيير الملحق بموجب اتفاق كتابي من الممثلين المفوضين للطرفين المعنيين دون إجراء تعديل رسمي على الاتفاقية .

مادة (٣) مساهمات الأطراف :

بند ٣-١ مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) **المنحة :** من أجل تحقيق الهدف المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، بموجب قانون المساعدة الخارجية لعام ١٩٦١ المعدل ، تمنح ج.م.ع وفقاً لشروط الاتفاقية مبلغاً مالياً لا يتجاوز ستة ملايين دولار أمريكي (٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دولاراً أمريكياً) ("المنحة") .

(ب) **التقدير الإجمالي لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :** يبلغ التقدير الإجمالي لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتحقيق الهدف الاستراتيجي تسعة وعشرين مليون دولار أمريكي (٢٩٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي) تقدم على دفعات ، وستخضع الدفعات اللاحقة لمدى ما يتوافر لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لهذا الغرض ، والاتفاق المتبادل بين الطرفين ، في الموعد الذي يحين فيه تقديم كل دفعة . اتفق الطرفان على أن كل مساهمة من هذه المساهمات الإضافية ، قد تزيد بصورة تراكمية من المبلغ الإجمالي للمنحة المنصوص عليه في البند (١-٣) (أ) وبالتبعية قد تزيد مساهمة جمهورية مصر العربية طبقاً للبند (٢-٣) .

بند ٣-٢ مساهمة جمهورية مصر العربية :

(أ) توافق ج.م.ع على أن تقدم أو تعمل على تقديم كل الأموال والموارد الأخرى المطلوبة وذلك بالإضافة إلى ما يتم تقديمه من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وأى مانح آخر موضح فى الملحق (١) لإتمام كل الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج ، وذلك فى تاريخ اكتمال المساعدة أو قبله ، لن تقل مساهمة ج.م.ع عن مبلغ يعادل مليون وخمسمائة ألف جنيه مصرى (١٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى) من حساب الأمانة (٨٠٠-FT) .

مادة (٤) تاريخ اكتمال المساعدة :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢ ، أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابياً ، وهو التاريخ الذى يقرر فيه الأطراف أن جميع الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف والنتائج قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابياً ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لن تصدر أو توافق على أى مستند يفوض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المقدمة أو السلع المشتراة بعد تاريخ اكتمال المساعدة .

(ج) يجب أن تسلم طلبات السحب إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مدعومة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية ، فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر بعد تاريخ اكتمال المساعدة ، أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابياً قبل أو بعد هذه المدة ، ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أى وقت أو أى أوقات بعد هذه المدة ، إخطار ج.م.ع كتابياً ، وتخفيض مبلغ المنحة بالكامل أو أى جزء منها لم تسلم طلبات بشأنه خاصة بالسحب ، مدعومة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة (٥) المتطلبات السابقة على السحب :

بند ١-٥ السحب الأول :

قبل السحب الأول من المنحة أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب ، تقدم ج.م.ع إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - ماعدا ما يوافق عليه الأطراف كتابةً ، بالشكل والمضمون المقبولين للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، خطاب موقع من الشخص الذى يشغل أو يتولى مهام منصب وزير الاستثمار والتعاون الدولى كما هو مذكور فى البند (٧-٢) ، الذى يحدد اسم ووظيفة أى ممثلين إضافيين يحق لكل منهم التصرف وفقاً للبند (٧-٢) .

بند ٢-٥ مسحوبات لأى جهة منفذة من الحكومة المصرية :

قبل أى سحب لأى جهة محددة ومنفذة من الحكومة المصرية فى إطار الاتفاقية ، أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب فإنه يجب إتمام الطلب التالى السابق للسحب .

إتمام تقييم بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، مباشرة أو من شركة محلية مختارة بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، أو كما يتفق عليه الطرفان على خلاف ذلك ، يفيد بأن نظم الإدارة المالية والمحاسبة والتقارير ونظم المشتريات - لأى من الجهات الحكومية المصرية المنفذة والمحددة والممولة بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . يجب أن تمنح الحكومة المصرية موافقة على البدء فى هذا التقييم ، ويجب أن تكون النتائج وما تم التوصل إليه مقبولاً بالشكل والمضمون للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بند ٣-٥ الإخطار :

تخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فوراً ج.م.ع بإتمام استيفاء المتطلبات السابقة والمحددة أعلاه .

بند ٥-٤ التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة :

التاريخ النهائى - للمتطلبات السابقة والمحددة فى البند (١-٥) هو ٩٠ يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية أو تاريخ لاحق يتفق عليه الطرفان كتابةً قبل أو بعد التاريخ النهائى المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة والمحددة فى البند (١-٥) بحلول التاريخ النهائى السابق ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فى أى وقت ، إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى جمهورية مصر العربية .

مادة (٦) أحكام خاصة :**بند ٦-١ إصدار التأشيرات والتصاريح والإعفاءات والأذون وخلافه :**

مع مراعاة القوانين واللوائح المصرية توافق ج.م.ع ، بالتعاون مع جهات ووزارات الحكومة المصرية المعنية ، على إصدار وتجديد و/أو تمديد جميع التصاريح الرسمية والتأشيرات والإعفاءات وأى تصاريح أخرى ، فى الوقت المناسب وبدون أى رسوم (متضمنة جميع الموافقات كما هو مطلوب من وقت لآخر ، لضمان الوصول الكامل إلى المعلومات ، ومواقع المشروعات والجهات المعنية) للأشخاص المعنيين (كما هو موضح أدناه) بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية . (إجمالاً، المستندات المطلوبة) ، ولأغراض هذا الشرط ، الأشخاص المعنيين يتم تعريفهم على النحو التالى :

(أ) الموظفين والمستشارين لأى هيئات تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية ، و

(ب) أعضاء أسر هؤلاء الموظفين والخبراء الاستشاريين . إن أى تجديد أو تمديد لهذه

المستندات المطلوبة ، أو التى يمكن أن تكون مطلوبة ، حتى يمكن لهؤلاء الموظفين

والمستشارين وأفراد أسرهم المعالين الإقامة بشكل قانونى فى مصر وتنفيذ

الأنشطة المنصوص عليها والممولة فى إطار هذه الاتفاقية ، سيتم إصدارها أيضاً

بدون أى رسوم .

بند ٦-٢ سداد الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى :

فى الأحوال التى تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أى ضرائب أو تعريفات أو أى جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب-٤) الوارد بالملحق رقم (٢) توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة الصحة والسكان ، كما هو مناسب ، ومالم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير تلك التى توفرها المنحة .

بند ٦-٣ : المستندات المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع

والمتعلقات الشخصية :

توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة الصحة والسكان كما هو مناسب - بتقديم أى مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد السلع (بما فيها السيارات) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب ، التعريفات ، الرسوم أو الجبايات الأخرى وفقاً لما هو موضح فى بند (ب-٤) بالملحق رقم (٢) .

بند ٦-٤ المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم فى إطار الاتفاقية ، ومشاركة نتائج التقارير النهائية للتقييم الناتجة من برنامج محدد ، وباستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابةً فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل ما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الأداء

(كما هو موضح فى ملحق ١ المرفق) خلال فترة الاتفاقية .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية

باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية ، و

(ج) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر التنموى المحقق كنتيجة للاتفاقية .

بند ٦-٥ العلامات التجارية ووضع العلامات :

من خلال روح التعاون الحقيقية ، ستقوم الأطراف بنشر جميع الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية كأنشطة مشتركة بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و"ج.م.ع" ، كما ستبحث الأطراف الفرص لنشر الوعى بهذا المشروع المشترك ، سيتم وضع شعار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والجهات المصرية المنفذة فى جميع مواد النشر ، ويمكن توصيف المواد فرعياً بالطريقة المناسبة .

مادة (٧) متنوعات :

بند ٧-١ الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال آخر يوجهها أى من الطرفين إلى الطرف الآخر فى ظل هذا الاتفاق ستكون خطية، أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، وسيتم اعتبار أنه تم إرسالها أو تسليمها فعلاً للطرف الآخر على العنوان التالى :

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

١ أ شارع نادى الاتصالات .

متفرع من شارع اللاسلكى .

المعادى الجديدة ، الرمز البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

إلى جمهورية مصر العربية .

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى .

الإدارة المركزية للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية .

٨ شارع عدلى .

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

تكون جميع الاتصالات باللغة الإنجليزية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً، ويمكن استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى عند تقديم إخطار بذلك .

بند ٧-٢ الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل ج.م.ع الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الاستثمار والتعاون الدولى ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، ولكل منهما الحق فى أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض ، فيما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية ، تقدم أسماء ووظائف الممثلين الإضافيين لـ"ج.م.ع" طبقاً للبند ٥-١ إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، التى يمكنها قبول المستندات الموقعة من الممثلين الإضافيين باعتبارها معتمدة طبقاً للبند ٧-٢ وذلك لحين استلام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إخطاراً كتابياً يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند ٧-٣ ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية "ملحق الشروط النمطية" (ملحق ٢) ويشكل جزءاً من هذه الاتفاقية .

بند ٧-٤ لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٧-٥ تاريخ السريان :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

بند ٧-٦ التصديق :

تتولى ج.م.ع اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أسرع وقت بإتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم ، فإن كلاً من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كلٌ من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم / **شيزى فـا. كارلين**

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية / مصر

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم / **سحر أحمد نصر**

الوظيفة : وزيرة الاستثمار والتعاون

الدولى



وزارة التخطيط
الاقتصاد والتنمية
الدولية

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة، بهذه الاتفاقية، فقد وقع ممثلها عليها باسمه :

وزارة الصحة والسكان .

التوقيع :

الاسم / أحمد عماد الدين راضي

الوظيفة : وزير الصحة والسكان .



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

الملحق رقم (١)**الوصف التفصيلي****لاتفاقية مساعدة****تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة****أولاً - المقدمة :**

يصف هذا الملحق الأنشطة التي يتعين تنفيذها والنتائج المنتظر تحقيقها باستخدام الأموال المخصصة في إطار اتفاقية المساعدة لدعم برنامج مصر الدائم لتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية لجعله أكثر كفاءة واستدامة . إن نشاط المسح الديموجرافي والصحي في مصر لعام ٢٠١٨ والممول من خلال هذه الاتفاقية ، كان قد بدأ تحت تحسين صحة وتنظيم الأسرة السابقة رقم (٢٨٥-٢٦٣) ، لا يفسر أي أمر مما يرد بهذا الملحق رقم (١) على أنه تعديل لأية تعريفات أو أحكام لهذه الاتفاقية .

ثانياً - خلفية :

على مدى عقود حققت مصر نجاحاً ملحوظاً في خفض معدل الخصوبة الإجمالي من ٥,٦ إلى ٣,٠ وزيادة نسبة انتشار استخدام وسائل منع الحمل من (٨,١٨٪) إلى (٣,٦٠٪) في الفترة من عام ١٩٧٦ وحتى عام ٢٠٠٨ ، وعلى الرغم من هذه الجهود ، وصل تعداد السكان في مصر إلى ٨٨ مليون نسمة في عام ٢٠١٥ ، وقد حقق معدل النمو السكاني أقل مستوى له في عام ١٩٩٤ (١,٥٤٪ سنوياً) ولكنه ظل في تزايد تدريجي حتى وصل إلى (٢,٤٪) في عام ٢٠١٤ ، وقد انكمش الوقت اللازم لإضافة مليون أخرى إلى تعداد السكان في مصر من حوالي عام واحد في ١٩٩٠ إلى ٤,٥ شهر في عام ٢٠١٤ ، حيث ولد حوالي ٢,٦ مليون مصري في هذا العام .

وقد وثق المسح الديموجرافي والصحي لمصر في عام ٢٠١٤ زيادة غير مسبوقه قدرت بنسبة (١٧٪) من إجمالي معدل الخصوبة في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٤ عقب انخفاض مستمر منذ عام ١٩٨٠ ، وقد ارتفع إجمالي معدل الخصوبة من ٣,٠ في عام ٢٠٠٨ إلى ٣,٥

في عام ٢٠١٤، وهو ما يعد توجهاً عكسياً غير مسبوق في العالم، وفي حال استمرار الاتجاه الحالي في معدل الخصوبة، فسوف يتضاعف عدد المواليد السنوي ليصل إلى ٥,٦ مليون مولود في السنة بحلول عام ٢٠٤٠ مما يصل بإجمالي عدد السكان إلى ١٧٠ مليون نسمة، أي ضعف عدد السكان الحالي، وسوف ينعكس تأثير هذا النمو السريع في تعداد السكان على مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في مصر، كما يشكل عبئاً ثقيلاً على الموارد الطبيعية المحدودة بطبيعتها مثل المياه والأراضي الخصبة، ويعيق قدرة الدولة على تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والاستقرار السياسي. وتنص المادة ٤١ من دستور مصر ٢٠١٤ على ما يلي: "تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الموارد البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة".

وقد جددت الحكومة المصرية التزامها الرسمي بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية من خلال إصدار الاستراتيجية القومية للسكان ٢٠١٥/٢٠٣٠ وتعيين نائب وزير للإشراف على تنفيذها. وفي ديسمبر ٢٠١٦ وقع وزير الصحة والسكان قراراً رسمياً لتوفير وسائل منع الحمل للقطاع الخاص. كما تقوم الحكومة حالياً بجهود أخرى لإعفاء وسائل منع الحمل المستوردة من ضريبة القيمة المضافة مثلها مثل الأدوية الحيوية.

ثالثاً - التمويل :

ترد الخطة المالية للاتفاقية في الجداول المرفقة (ملحق ١ مرفق ١-١، ومرفق ٢-١). يجوز إدخال تعديلات على الخطة المالية من قبل ممثلي الطرفين دون إجراء تعديل رسمي للاتفاقية، على ألا تؤدي هذه التعديلات إلى:

١- تجاوز مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمبلغ المنصوص عليه في البند (١-٣) من هذه الاتفاقية، أو

٢- أن تكون مساهمة الممنوح أقل من المبلغ المنصوص عليه في البند (٢-٣) من هذه الاتفاقية.

رابعاً - النتائج المرجوة والمؤشرات :

النتائج المرجوة :

دعم جودة خدمات تنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية .

تحسين السلوكيات الصحية المختارة .

زيادة التخطيط القائم على الدليل ، واتخاذ القرار ، ووضع السياسات .

المؤشرات :

سوف يتم استخدام المؤشرات التالية فى قياس النتائج المذكورة أعلاه :

عدد العاملين فى المجال الصحى المدربين على استخدام البرنامج المدعوم من حكومة

الولايات المتحدة والذين أظهروا كفاءات أساسية فى الأعمال التطوعية لتنظيم الأسرة بناءً

على الخيارات القائمة على المعرفة .

معدل انتشار استخدام وسائل منع الحمل فى المحافظات والتجمعات السكانية المستهدفة .

عدد النساء اللاتى يلدن فى المستشفيات ثم يغادرن وقد بدأن فى استخدام وسائل

حديثة لمنع الحمل .

معدل التوقف عن برامج تنظيم الأسرة فى المحافظات والتجمعات السكانية المستهدفة .

نسبة الجماهير التى تتذكر سماع أو رؤية رسالة معينة وفقاً لقناة وعدد مرات عرض الرسالة .

عدد العاملين فى المجال الصحى المدعومين من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

لتقديم خدمات معلومات عن تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية .

معدل الخصوبة المفضل لدى الأزواج من الشباب .

نسبة النساء المتزوجات فى سن الإنجاب المستخدمين لأساليب متعددة طويلة المفعول .

توافر المعلومات الدقيقة ذات الصلة حول الصحة الجنسية والإنجابية للشباب والمتزوجين .

نسبة الميزانية الحكومية المخصصة لتنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية .

عدد التغييرات التى تم تنفيذها لتحسين البيئة السياسية للتوسع فى إشراك القطاع

الخاص فى خدمات تنظيم الأسرة .

خامساً - الأنشطة / اختيار النشاط :

يتم تنفيذ مشروع تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة بالشراكة مع وزارة الصحة والسكان . ويتكون هذا المشروع في الأساس من نشاطين :

(أ) نشاط دعم برنامج تنظيم الأسرة في مصر ، و

(ب) نشاط المسح الديموغرافي والصحي في مصر ٢٠١٨

(أ) نشاط دعم برنامج تنظيم الأسرة في مصر :

الغرض من هذا النشاط هو دعم برنامج تنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية المستمر في مصر في القطاعين العام والخاص لجعله أكثر كفاءة واستمرارية ، سيعمل النشاط على معالجة بعض العوامل الرئيسية التي ساهمت في حدوث الاتجاه العكسي في معدل الخصوبة في مصر مؤخراً ، والتي تتضمن انخفاض معدل عرض رسائل تنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية في وسائل الإعلام والمعلومات والاستشارات في هذا المجال ، ونقص التنوع في وسائل منع الحمل وتحول النساء إلى اختيار الوسائل الرحمية لمنع الحمل بدلاً من حبوب منع الحمل ، الانقطاع عن استخدام أساليب منع الحمل نتيجة سوء إدارة الآثار الجانبية ، والاتجاهات الخاصة بالزواج المبكر، وإنجاب الطفل الأول مبكراً ووجود فترات زمنية قصيرة بين المواليد، ونقص عدد الفتيات اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل . وسوف يركز تنفيذ هذا النشاط على تسع محافظات في صعيد مصر وهي (أسيوط ، وأسوان ، وبنى سويف ، والفيوم ، والجيزة ، والأقصر ، والمنيا ، وقنا ، وسوهاج) والأحياء الفقيرة في القاهرة والإسكندرية . تتسم هذه المناطق بارتفاع معدل الخصوبة الكلي والانخفاض النسبي في معدل انتشار استخدام وسائل منع الحمل ، ويضم هذا النشاط ثلاثة مكونات هي :

١ - وسائل تغيير سلوكيات التواصل لتنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية ، أظهر المسح الديموغرافي والصحي ٢٠١٤ جهل السيدات بالكثير من المعلومات حول فترة الخصوبة والدورة الرحمية . فأكثر من نصف النساء لا يتعرضن لمصادر الرسائل الخاصة بتنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية سواء عن طريق التلفاز ، أو الإذاعة ، أو الجرائد/ المجلات ،

ومقدمى الرعاية الصحية ، بينما يعرف معظم السيدات والرجال بأساليب تنظيم الأسرة ، فإن هذه المعرفة تبدو تقليدية ولا تؤدى إلى تغيير السلوك . فضلاً عن ذلك ، يلزم توفير معلومات أكثر وأفضل عن الدورة الإنجابية وتقديم الاستشارات حول أساليب معينة لتنظيم الأسرة لمساعدة الأزواج على اختيار الوسيلة الأفضل التى تناسب احتياجاتهم ، وإدارة الآثار الجانبية لوسائل منع الحمل ، وتقليل احتمالات التوقف عن استخدامها ، وسوف يعالج هذا النشاط هذه الثغرة بعدد من التدخلات مثل : وسائل الإعلام ، والتواصل المجتمعى ، والاتصالات الشخصية بين مقدمى الخدمات والعملاء .

٢ - التدريب على تنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية لتحسين تقديم الخدمات ، يعالج نشاط دعم برنامج تنظيم الأسرة فى مصر ، تحسين جودة خدمات تنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية بما فى ذلك تقديم الاستشارات الفعالة من خلال التدريب والإشراف ، ووفقاً للمسح الذى أجرى فى عام ٢٠١٤ ، تتوقف ثلاث من كل عشر مستخدمات لوسائل تنظيم الأسرة عن استخدام وسيلة منع الحمل خلال ١٢ شهراً من بدء الاستخدام ، ومن أهم أسباب توقف السيدات هى الآثار الجانبية والمشاكل الصحية التى تصاحب استخدام هذه الأساليب ويأتى بعد ذلك عدم فعالية الوسيلة فى منع الحمل ، وتوضح هذه الحقائق الحاجة إلى تحسين الاستشارات والتدريب على المهارات الفنية الطبية وغير الطبية لمقدمى خدمات تنظيم الأسرة / الصحة الإنجابية ، وتحسين الاستشارات ، والمعلومات وأيضاً تدريب المشرفين عليهم ، ويتوقع أن يؤدى هذا التدريب إلى تحسين جودة الخدمات لمساعدة الأزواج على اختيار الوسيلة الأنسب لمنع الحمل ، وإطلاعهم على الآثار الجانبية ، وكيفية إدارة أعراضها ، كما سيتم توفير الفرص التدريبية ، ولا سيما المتعلقة بمهارات استشارات تنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية للعاملين فى عيادات الحمل والولادة ، وخدمات ما بعد الولادة ، وخدمات رعاية حديثى الولادة ، وسوف تكون الأولوية فى هذا النشاط لتدريب مقدمى خدمات تنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية (فى القطاعين العام والخاص) فى صعيد مصر ، والأحياء الفقيرة فى القاهرة والإسكندرية ، والشباب .

٣ - التخطيط بناءً على الأدلة ، واتخاذ القرار ، ووضع السياسات ، إن ضمان أمن وسائل منع الحمل هو الأساس لنجاح برنامج تنظيم الأسرة ، ويتطلب أمن وسائل منع الحمل التخطيط والالتزام على مستويات عدة لضمان توافر السلع ، والمعدات ، والأدوات الأخرى اللازمة بصفة دائمة ، ويجب مراعاة خمسة عوامل عند تحديد مستوى أمن وسائل منع الحمل فى بلد ما وهى : التمويل ، والتعاون ، والتنسيق ، وتقديم الخدمة ، والأمور اللوجستية ، والالتزام ويحتاج كل عامل من هذه العوامل إلى تقييم إضافي وهو ما سيتم معالجته فى هذا النشاط .

يتضمن هذا النشاط وبالتعاون مع الحكومة المصرية والجهات المعنية الأخرى ، إعداد استراتيجية مستدامة لتنظيم الأسرة تتوافق مع الاستراتيجية القومية للسكان ٢٠١٥/٢٠٣٠ ، والتي تعد جزءاً من استراتيجية مصر للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ ، وقد يتم دراسة إنشاء شراكات بين القطاعين العام والخاص أو غيرها من آليات التعاون لتحسين دور القطاع الخاص التجارى ، كما يمكن إجراء دراسات إضافية لتستفيد منها الحكومة فى صنع القرار فيما يتعلق بتنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية ومنها (أ) دراسة التكاليف/ المزايا لتقسيم السوق، و(ب) تحليل مقارن لتكاليف الممارسات الحالية فى إنتاج حبوب منع الحمل محلياً مقابل استراتيجية السوق المفتوحة فى التوريد . ويمكن إجراء الدراسات باستخدام القدرات البحثية فى مصر واستغلال هذه الدراسات كذلك فى تطوير هذه القدرات البحثية .

(ب) نشاط المسح الديموغرافى والصحى فى مصر ٢٠١٨ :

ساعدت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إجراء ١٠ مسح للأبعاد الديموغرافية والصحية فى مصر منذ عام ١٩٨٨ ، إن المسح الذى سيجرى عام ٢٠١٨ هو المسح الحادى عشر فى هذه السلسلة ، وكما هو الوضع بالنسبة للمسوح السابقة ، سوف يقدم المسح الذى سيجرى عام ٢٠١٨ التقديرات الحالية للمؤشرات الرئيسية اللازمة لقياس مدى تقدم سير العمل نحو تحقيق أهداف الحكومة المصرية فى قطاعات السكان ، والصحة ، والغذاء .

سوف يعمل المسح الديموجرافى لمصر على جمع ، وتحليل ، ونشر بيانات عالية الجودة عن الصحة والسكان تمثل الأوضاع المحلية مقارنة بالأوضاع العالمية . وسوف تكون هذه البيانات بمثابة مصدر هام لمتخذى القرار فى مصر فى تنفيذ السياسات لتحسين صحة المصريين . كما ستكون هذه البيانات متاحة للعديد من الجهات المعنية مثل المؤسسات البحثية ، والجهات المانحة ، ومخطوطا البرامج للاستفادة منها ، وقد أتاح المسح الذى أجرى عام ٢٠١٤ ، للمرة الأولى توفير تقديرات لكافة المؤشرات الرئيسية حتى مستوى المحافظات . وسوف يستمر هذا النهج فى المسح الذى سيجرى عام ٢٠١٨

سوف تساعد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، بالشراكة مع وزارة الصحة والسكان، فى إعداد الاستطلاع الخاص بالمسح الذى سيجرى عام ٢٠١٨، سيتم تدريب جامعى البيانات المحليين لإجراء مقابلات شخصية مع الأسر للحصول على البيانات الضرورية . وبعد جمع البيانات . سوف يتم تحليلها وتجميعها فى تقارير وملخصات متعددة . سيتم توزيع هذه المعلومات خلال الفعاليات المختلفة وكذلك نشرها على الإنترنت . كما سيتم تحسين قدرة الكيانات الحكومية المختلفة على استخدام هذه البيانات من خلال التدريب والمساعدة الفنية .

كما ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالتشاور مع وزارة الصحة والسكان بعقد سلسلة من ورش العمل لنشر هذه البيانات ومراجعة نتائج المسح ومناقشة تدايها على السياسة والبرامج . وتتضمن هذه الورش ورشة عمل إقليمية ، وثلاث ورش عمل على مستوى المحافظات ، وورشة عمل لعرض ملخص السياسة ، وورشة عمل صحفية ، ولتيسير نشر البيانات ، سوف يتم خلال هذا النشاط إعداد مطبوعات مثل ملخصات البيانات على المستوى المحلى ، وملخصات السياسات المتعلقة بصحة الأمهات ، وصحة الأطفال ، والتغذية .

وقد ساهم دعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على مدى عدد من المسوح السابقة فى تطوير قدرات مؤسسة محلية للقيام بهذا المسح فى مصر ، وبالنظر إلى المستقبل ومعيار الاستدامة ، تنوى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تطوير القدرات المحلية فى الدولة لإجراء مسح دورى مماثل عن طريق توسيع المشاركة فى القيام بالمكونات المختلفة للمسح . كما ستبحث الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مع مانحين آخرين إمكانية استمرار الدعم المقدم لتمويل المسح الديموجرافى فى مصر . ويتوقع فى نهاية هذا النشاط وضع آلية لتمويل المسوح المستقبلية لتلبية احتياجات الحكومة المصرية والجهات المعنية الأخرى .

المواقع الجغرافية	الجهة الحكومية المناظرة	تفاصيل الأنشطة	الأهداف / المؤشرات	مدة التنفيذ	المشروع / البرنامج
<p>المحافظات التسع في صعيد مصر (أسوط، وأسيوط، وبني سويف، والفيوم، والجيزة، والأقصر، والمنيا، وقنسا وسوهاج) والأحياء القليلة في القاهرة والإسكندرية.</p>	<p>وزارة الصحة والسكان</p>	<p>اتصالات تفتيش السلوك . التدريب لتحسين مستوى تقديم الخدمة . التخطيط القائم على الأذلة ، واتخاذ القرار ووضع السياسات .</p>	<p>المهدف : دعم برنامج تنظيم الأسرة / الصحة الإنجابية المستمر في مصر في القطاعين العام والخاص لجعله أكثر كفاءة واستدامة . المؤشرات : عدد العاملين في المجال الصحي الذين على استخدام البرامج المدعوم من حكومة الولايات المتحدة الذين أظهروا كفاءات أساسية في الأعمال التطوعية لتنظيم الأسرة بناءً على اختبارات القائمة على المعرفة . معدل انتشار استخدام وسائل منع الحمل في المحافظات والتجمعات السكانية المستهدفة . عدد النساء اللاتي يلدن في المستشفيات ثم يعادرن وقد بدأن في استخدام وسائل حديثة لمنع الحمل . معدل التوقف عن برامج تنظيم الأسرة في المحافظات والتجمعات السكانية المستهدفة . نسبة الجماهير التي تتذكر سماع أو رؤية رسالة معينة حسب القناة وعدد مرات التعرض للرسالة . عدد العاملين في مجال صحة المجتمع الحاصلين على دعم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتقديم معلومات وخدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية .</p>	<p>٢٠١٧-٢٠٢٢</p>	<p>دعم برنامج تنظيم الأسرة في مصر</p>

المواقع الجغرافية	الجهة الحكومية المنظرة	تفاصيل الأنشطة	الأهداف / المؤشرات معدل الخصوبة المفضل لدى الأزواج الشباب . نسبة النساء المتزوجات في سن الإنجاب المستخدمة لأسباب متعددة طريفة المفعول . توافر المعلومات الدقيقة ذات الصلة حول الصحة الجنسية والإنجابية للشباب المتزوجين . نسبة الميزانية الحكومية المخصصة لتنظيم الأسرة / الصحة الإنجابية . عدد التغييرات التي تم تنفيذها لتحسين البيئة السياسية للتوسع في إشراك القطاع الخاص في خدمات تنظيم الأسرة .	مدة التنفيذ	المشروع / البرنامج
جميع محافظات الجمهورية	وزارة الصحة والسكان	جمع ، وتحليل ، ونشر بيانات عالية الجودة عن الصحة والسكان حيث تمل الأوضاع المحلية مقارنة بالأوضاع العالمية باستخدامها في الرقابة والتخطيط .	الأهداف : تنفيذ صناع القرار في مصر للسياسات القائمة على المعرفة لتحسين صحة المصريين .	٢٠١٧ - ٢٠٢٠	الصحح الديموغرافي والصحي في مصر ٢٠١٨

الموقع الجغرافية	الجهة الحكومية المناظرة	تفاصيل الأنشطة	الأهداف / المؤشرات	مدة التنفيذ	المشروع / البرنامج
		عقد سلسلة من ورش العمل لنشر هذه البيانات ومراجعة نتائج الاستبيان ومناقشة تداعيماتها على السياسة والبرامج، وتتضمن هذه الورش ورشة عمل إقليمية، وثلاث ورش عمل على مستوى المحافظات، وورشة عمل لعرض ملخص السياسة، وورشة عمل صحفية.			

المشروع/ البرنامج : يشير إلى النشاط بشكل عام أو مجموعة التدخلات المنقذة على مدى فترة زمنية محددة لتحقيق تنمية معينة (الغرض من المشروع) من خلال حل مشكلة ما .

مسدة التنفيذ : تشير إلى مواعيد بدء واستكمال اتفاق المساعدة الشامل أو أى موعد آخر قد يتعلق بمشروع أو برنامج معين .

الأهداف/ المؤشرات : حسب ما نص عليه هذا الاتفاق .

تفاصيل الأنشطة : توضح الأنشطة المتعلقة بمشروع محتمل أو تنفيذ برنامج .

الجهة المستفيدة من الحكومة المصرية : هي الكيان (أو الكيانات) المسؤول عن هذا المشروع/ البرنامج المحدد في الحكومة المصرية .

الموقع الجغرافي : هو المنطقة التوقع تنفيذ التدخلات فيها .

ثامناً - أدوار ومسئوليات الأطراف :

ستقوم وزارة الاستثمار والتعاون الدولى والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإدارة هذه الاتفاقية سوياً ، وتحديدًا توقيع وتعديل الاتفاقية ، ستعمل وزارة الصحة والسكان كجهة منفذة أو وحدة رئيسية فى جمهورية مصر العربية مسئولة عن التنفيذ .
يمكن تنفيذ الأنشطة الممولة فى إطار هذه الاتفاقية بواسطة الحكومة المصرية ومجموعة مكونة من المؤسسات المصرية والأمريكية ، والمنظمات المحلية والدولية التى تعمل فى إطار المنح واتفاقيات التعاون والعقود الداعمة للهدف .

(أ) جمهورية مصر العربية :

بصفتها المقدم الرئيسى للخدمات العامة فى مصر ، تضع الحكومة المصرية السياسات والخطوط الاستراتيجية للبرنامج التى يقدم من خلالها شركاء التنمية المساعدة . وزارة الصحة والسكان مسئولة نيابة عن الحكومة المصرية ، عن تنفيذ كافة الأنشطة بالتتابع . الوزارات مسئولة عن ضمان وضع العاملين المناسبين والبنية التحتية المناسبة فى المكان الصحيح لدعم تنفيذ أنشطة الصحة والسكان . وبالإضافة إلى ذلك ، فهى مسئولة عن التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمراجعة أولويات البرنامج ومناهجه والمشاركة فى عمليات التخطيط والتنفيذ .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - بصفتها الجهة الممولة لهذه الاتفاقية - مسئولة عن إبرام العقود والمنح لتنفيذ الأنشطة اللازمة لتحقيق الأهداف ، مع الأخذ فى الاعتبار الوقت الكافى للتخطيط المتقدم وتحقيق أقصى قدر من فاعلية البرمجة . ستدخل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى تلك المنح والاتفاقيات التعاونية والعقود ، أو التعديلات الجوهرية للنطاق الخاص بالعطاءات^(١) بعد التشاور مع الوزارة أو الهيئة المناظرة .

(١) لن يتم اعتبار الآتى تغييرات جوهرية لأغراض هذا البند : التغييرات البسيطة للنطاق، أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ الانتهاء من العطاء لمدة ستة شهور . بما فيها جدول المعلومات المشار إليه بالمرفق (٢) .

بعد إبرام هذه العقود والمنح والاتفاقيات التعاونية فى إطار الفقرة أعلاه ، متضمنة التشاور كما هو مناسب ، ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإخطار الحكومة المصرية بالعطاءات الجديدة فى إطار اتفاقية المساعدة ، أو بالتغييرات الجوهرية لنطاق العمل الخاص بالعطاء القائم فى إطار اتفاقية المساعدة ، باستخدام الشكل الموضح فى الجدول المرفق (٢) . هذه العملية ستكون للأغراض المعلوماتية فقط وسيتم إتاحتها على أساس دورى ربع سنوى ، عندما يتم إتاحة المرفق رقم (٢) فى إطار الفقرة أعلاه وبنود الاتفاقية ، سوف يفصل اسم المنفذ الرئيسى والأنشطة والبرامج والمنطقة الجغرافية المتوقعة ، إذا تواجدت ، لكل برنامج ، هذه الأنشطة سوف تعكس التعاون الذى تم التوصل إليه فى الملحق رقم (١) بشأن أولويات القطاع بصفة عامة .

تاسعاً - المتابعة والتقييم :

ومن أجل ضمان حصول حكومتى مصر والولايات المتحدة على البيانات والتحليلات اللازمة لرصد البرنامج على نحو فعال وإجراء التعديلات حسب الحاجة ، ستوضع خطة قوية للرقابة والتقييم من أجل تحقيق النتائج الصحية المستهدفة للسكان . وسيتم إجراء تقييمات منتصف المدة والتقييمات النهائية لتقييم أثر البرنامج المتوقع والوقوف على مشكلات التنفيذ .

ومن المقرر تنفيذ دراسات وتقييمات محددة بموجب هذه الاتفاقية ، منها :

- ١ - وضع خطوط أساس للبرامج الجديدة .
- ٢ - إجراء تقييمات منتصف المدة للبرامج .
- ٣ - إجراء التقييمات النهائية للبرامج .
- ٤ - إجراء دراسات تحليلية .
- ٥ - تنظيم ورش عمل لنشر النتائج على مستوى الدولة لتبادل نتائج التقييمات والدراسات التحليلية .

وسوف تستخدم المؤشرات المحددة أعلاه لتتبع وقياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف هذا الاتفاق ، وسيقوم الشركاء المنفذون والمقاولون والممثلون عن الحكومة المصرية/ وزارة الصحة والسكان بتقديم التقارير الدورية نصف السنوية ، وسوف تشمل جميع الأنشطة الممولة بموجب الاتفاقية متطلبات إعداد التقارير لمساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية/ وزارة الصحة والسكان على مراقبة إنجازات جميع أهداف الأداء ونتائجه . وستعمل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أيضاً فى شراكة مع الحكومة المصرية لتحديد خدمات الرقابة والتقييم اللازمة لقياس وتقييم وفهم تأثير برنامج الصحة والسكان ولتتمكن تطبيق الإجراءات التصحيحية فى الوقت المناسب .



صورة الكارونية لإيطاليا عند التناول
ب. الأميرية

تأمين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة إعطاء المال الترضيحية مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (دولار أمريكي)			
اسم المكون	التخصيصات الحالية	التخصيصات المستقبلية المخططة	إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
الصحة..... دعم البرامج.....	٥,٧٤٠,٠٠٠	٢٠,٧٢٠,٠٠٠	٢٦,٤٦٠,٠٠٠
الإجمالي.....	٦,٠٠٠,٠٠٠	٢٣,٠٠٠,٠٠٠	٢٩,٠٠٠,٠٠٠

(مرفق ١-٢)

تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة إعطاء المالية الترضيحية مساهمة الحكومة المصرية (بالجنيه المصري)		
إجمالي مساهمة الحكومة المصرية	مساهمة الحكومة المصرية FT - حـ / * - ٨٠٠	اسم الكون
١,٥٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	الصحة
١,٥٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	إجمالي مساهمة ح.م.ع

(* المساهمة المقدمة من ح.م.ع من حـ / FT - ٨٠٠ تقل مدفوعات حصة المقارل الأمريكي من التأمينات الاجتماعية والمراجعة وتناكر السفر .

نموذج جدول المعلومات

(مرفق ٢)

جدول معلومات العطاءات في إطار اتفاقية المساعدة سيقدم بانتظام (يتوقع بشكل ربع سنوي على الأكثر أو كما يمكن الاتفاق عليه بين الطرفين كتابةً) لأغراض معلوماتية فقط ، يعكس العطاءات الجديدة أو تعديل جوهري (١١) لنطاق العطاء القائم .

الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	المواقع الجغرافية	الأنشطة	المبررات التقديرية	الفترة التقديرية للتنفيذ	اسم المنفذ الرئيسي

التعريفات :

اسم المنفذ الرئيسي : هو اسم الشريك المنفذ الذي يوقع على العطاء مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

الفترة التقديرية للتنفيذ : هي فترة من الوقت الناتج للمطال لاستكمال شروط العطاء .

الميزانية التقديرية : هو المبلغ المخصص لتنفيذ العطاء .

الأشـــــطـــــة : هي التبادلات التي تنفذ كجزء من تنفيذ العطاء من قبل شريك الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المنفذ من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار اتفاقية المساعدة .

الموقع الجغرافي : هي المنطقة المادية المتوقع تنفيذ التبادلات بها .

الجهة المناظرة من الحكومة المصرية : هي جهة الحكومة المصرية (أو الجهات) المناظرة لشروع أو برنامج محدد .

(٢) لن يتم اعتبار الأتي تعبيرات جوهرياً لأغراض هذا الجدول : التفسيرات البسيطة للنطاق ، أو فترة الأداء ، أو الميزانية مثل هذا تاريخ الانتهاء من العطاء ستة أشهر .

ملحق (٢)

الشروط النمطية

قائمة المحتويات

مادة (أ) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) التعريفات .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات .

بند (ب-٤) الضرائب .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاقية والمراجعة والفحص .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى .

بند (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات .

مادة (ج) - أحكام الشراء :

بند (ج-١) المصدر والمنشأ .

بند (ج-٢) تاريخ الصلاحية .

بند (ج-٣) الخطط والمواصفات والعقود .

بند (ج-٤) الثمن المعقول .

بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين .

بند (ج-٦) الشحن .

بند (ج-٧) التأمين .

بند (ج-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة .

بند (ج-٩) المشتريات وصرف الأموال .

مادة (د) - السحب :

بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب .

بند (د-٤) سعر الصرف .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء .

بند (هـ-٢) إعادة السداد .

بند (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويض .

بند (هـ-٤) حوالة الحق .

مادة (و) - منوعات :

بند (و-١) تمويل الإرهاب .

بند (و-٢) تعزيز الاستثمار .

بند (و-٣) حقوق العمال .

بند (و-٤) الإجهاض والقيود الإجبارية على التعقيم .

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

مادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى إتفاقية منحة المساعدة المرفق بها هذا الملحق والذي يعد جزءاً منها ، العبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة ج.م.ع على تنفيذ الاتفاقية ، ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية . ويجوز أن يصدر الطرفان أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . ويجوز إصدار خطابات التنفيذ أيضاً لتسجيل المراجعات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور :

يتعاون الطرفان لضمان تحقيق هدف ونتائج هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق الهدف والنتائج والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وأداء المستشارين ، أو المقاولين أو الموردين المشاركين فى هذه الاتفاقية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالاتفاقية .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

ستقوم ج.م.ع بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السلمية طبقاً للمستندات والمخططات والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات :

فيما عدا ما قد توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، سوف تخصص لها وذلك حتى اكمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات سوف تستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وطبقاً لما قد توجه إليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى خطابات التنفيذ .

بند (ب-٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية فى إقليم ج.م.ع .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد

فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر على :

١ - أى نشاط عقد ، منحة أو أية اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ - أى معاملات توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة "السلع") .

٣ ، ٤ - أى موظف يتبع هذه الهيئات .

٥ - أى فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة

بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام في البند الفرعي (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

١ - **الإعفاء الأول** : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .
يشمل الإعفاء الأول - ولكن دون أن يقتصر على - كل الرسوم المفروضة على قيمة تلك السلع المستوردة ، ولكنه لايشمل الرسوم المفروضة على الخدمات ذات الصلة المباشرة بالخدمات المؤداة بهدف نقل السلع أو شحنها .

٢ - **الإعفاء الثانى** : الضرائب على الدخل/ الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل :

١ - الهيئات الغير وطنية من أى نوع .

٢ - العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية . أو

٣ - الأفراد المقاولين ومتلقين المنح من غير الوطنيين .

يشمل الإعفاء الثانى : جبايات الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع

أنواعها وكافة الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين ، يشير مصطلح "وطنى" إلى الهيئات المنشأة طبقاً لقوانين ج.م.ع ومواطنى ج.م.ع عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

٣ - **الإعفاء الثالث** : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع

أو الخدمات الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بموجب هذه الاتفاقية . وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية ، يشير مصطلح "آخر تعامل" إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لاستخدامها فى الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لهذه الاتفاقية .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة وفقاً لاختيارها أن :

- ١ - تطالب ج. م. ع. برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة الأمريكية أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة حيث قد توجه الوكالة هذه الضرائب لتمويل بنود أخرى بخلاف تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية (مع التفهم أنه يمكن رد أى قيمة بالعملة المحلية من الحساب الخاص المحدد فى مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومية المصرية) أو أن
- ٢ - تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أية إتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الطرفان على ترتيب إجتماع فوري لحل هذه الموضوعات مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة ج. م. ع. .

بند (ب-٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

تزود ج. م. ع. الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة على نحو مناسب .

(ب) دفاتر وسجلات ج.م.ع للاتفاقية :

تحتفظ ج. م. ع. بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية أن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقتها ج. م. ع. فى صدد تنفيذ هذا الاتفاق ، وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة ج. م. ع. بموجب هذه الاتفاقية ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين

للسلع والخدمات المتحصل عليها من قبل ج.م.ع ، أسس الترسية للعقود وأوامر التشغيل من جانب ج. م. ع وكافة ما حققته الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال ("دفاتر وسجلات الاتفاقية") تحتفظ ج. م. ع بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة ، أو وفقاً لاختيار ج.م.ع لمبادئ محاسبية أخرى ، بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مثل الآتى ذكرها :

١ - المبادئ التى تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) . أو

٢ - السائدة فى دولة ج.م.ع تحتفظ ج.م.ع بدفاتر وسجلات الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أى دعاوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت . ولتلافى أى شك ، يطبق هذا البند ب-٥ (ب) فقط على مبالغ المنحة المنصرفة مباشرة من جانب ج.م.ع .

(ج) مراجعة ج.م.ع :

إذا صرفت ج. م. ع مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواتها المالية مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى فأكثر ، فإن ج.م.ع - مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - تقوم بالمراجعات المالية لمصرفاتها وفقاً للأحكام التالية :

١ - بالموافقة المتبادلة بين الطرفين ، تستخدم ج.م.ع المؤسسة العليا للمراجعة ، أو تختار مراجع مستقل وفقاً "للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب والصادرة من المفتش العام بالوكالة ("المبادئ الإرشادية") ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه "المبادئ الإرشادية" ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاقية يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى البند الفرعى (ب) بعاليه وعما إذا كانت ج.م.ع قد التزمت بأحكام الاتفاقية ، ويتم الانتهاء من كل المراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة (٩) أشهر بعد إغلاق السنة المالية لـ"ج.م.ع" .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يجب أن تضمن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - أن المتلقين الفرعيين "من الباطن" ، الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، أنه تم المراجعة عليهم ويتم موافاة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مدة لا تزيد عن نهاية السنة المالية ، لـ"ج.م.ع" بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بخطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين "من الباطن" الموضحة أدناه ، أنهم تلقوا مبالغ تتصل بعقد مباشر أو اتفاق مباشر مع ج.م.ع وفقاً للأنشطة المنتظرة من الاتفاقية .

١ - المتلقى الفرعى "من الباطن" هو الذى يصرف ٣٠٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر فى السنة المالية التى تلقى فيها "منح الوكالة" (أى مثل المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومة الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه للوفاء بمسئوليات المراجعة للمتلقين الفرعيين من الباطن ويمكن لـ ج.م.ع الوفاء بمسئوليات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى تقوم بها ج.م.ع لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة مراجعة الأموال التي أتاحت للمتلقين الفرعيين من الباطن والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة ج.م.ع (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ومنشأة في الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة بالمنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقال ج.م.ع ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة التابعة لـ ج.م.ع) .

٤ - سوف تضمن ج.م.ع قيام المتلقين الفرعيين في ظل عقود أو اتفاقات مباشرة مع ج.م.ع باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب ، والأخذ في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما تضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالاطلاع على السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

تقوم ج.م.ع بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق ج.م.ع وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة (٩) أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقين فرعيين آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين من الباطن الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاقية وفقاً لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن الوكالة سوف تدرج متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقات وستقوم ، بالنيابة عن ج.م.ع بأنشطة المتابعة فيما يتعلق بتقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة بموجب الاتفاقية ، نيابة عن ج. م. ع. باستخدام الأموال المتاحة في الاتفاقية أو أحد المصادر الأخرى المتاحة لهذا الغرض للقيام بالمراجعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

تمنح ج. م. ع. الممثلين المفوضين للوكالة - في أى وقت مناسب - الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة والمشروعات الممولة من الاتفاقية ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(ي) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

تقوم ج. م. ع. بتضمين الفقرات (أ، ب، د، هـ، ز، ح، ط) من هذا الشرط في جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تبلغ قيمتها بحد أدنى ٣٠٠٠٠٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط ، بالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل قيمتها للحد الأدنى ٣٠٠٠٠٠٠ دولار فإنه ينبغي تضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور مكتب الإدارة والموازنة الأمريكي (أ - ١٣٣) .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات :

تؤكد ج. م. ع. على :

(أ) أن كافة الوقائع والأحوال والظروف التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية ، تعد دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والأحوال التي قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .
(ب) أن تخطر الوكالة ف يوقت مناسب عن أى وقائع والأحوال لاحقة تؤثر جوهرياً أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى إطار هذه الاتفاقية .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى :

تؤكد ج. م. ع. أنه لن ولن يتم حصول أى من موظفى ج. م. ع. على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية ، باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانوناً فى دولة ج. م. ع. .

بند (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات :

تقوم ج. م. ع. بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج تساهم فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند (ج-١) المصدر والمنشأ :

(أ) كل السلع الممولة فى إطار الاتفاقية سيكون لها مصدرها ، وموردى السلع والخدمات الممولة فى إطار الاتفاقية سوف يكون لهم جنسياتهم وفقاً للكود الجغرافى ٩٣٧ ، ما عدا ما توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة ، وكما بلى :
١ - تمول تكاليف النقل البحرى طبقاً للاتفاقية للسفن المسجلة تحت علم دول يشملها الكود ٩٣٥ فقط . انظر أيضاً البند (ج-٦) بشأن استخدام السفن التى تحمل العلم الأمريكى .

٢ - تكون جميع المركبات الممولة بموجب الاتفاقية أمريكية الصنع

باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابةً .

(ب) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها

السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ج) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يجوز

تحديدها فى خطاب تنفيذى .

(د) يكون النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص على

طائرات تحمل ترخيص الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه

الطائرات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى ، وقد تقدم الوكالة

وصفاً مفصلاً لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج-٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها

طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الطرفان

على خلاف ذلك كتابةً .

بند (ج-٤) الثمن المعقول :

لن يتم دفع أكثر من الأثمان المناسبة لأى من السلع أو الخدمات الممولة ، كلياً

أو جزئياً من الاتفاقية ، وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى

حد ممكن .

بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين :

من أجل منح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمشاركة فى توريد السلع

والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا

الشأن ، وفى الأوقات التى تحددها الوكالة الأمريكية فى خطابات التنفيذ .

بند (ج-٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج -١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تمول من الاتفاقية تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على سفن بحرية أو ناقلات جوية لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(ب) ما لم تقرر الوكالة أن السفن البحرية التجارية الخاصة التى تحمل العلم الأمريكى غير متاحة بأسعار عادلة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة فإن :

- ١ - خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة ، و
- ٢ - خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم ج.م.ع على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة . ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم ج.م.ع واعتبارها تكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

- ١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .
- ٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج - ١ (أ) ، و

٣ - أن تدفع المطالبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قامت ج. م. ع. (أو حكومة ج.م.ع) بموجب قانون ، أو مرسوم ، أو لائحة ، أو تعليمات ، أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم ج.م.ع والممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، تؤمن ج.م.ع أو تتخذ اللازم نحو التأمين على السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التى تتفق مع الأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . كما يستخدم أى تعويض تحصل عليه ج.م.ع فى ظل هذا التأمين فى استبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض ج.م.ع عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، ويكون أى استبدال مصدره وجنسيته من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما يكون الاستبدال خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

توافق ج.م.ع على إستخدام فائض الملكية الخاصة بالحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلاً من البنود الجديدة المولة من المنحة ، ويجوز استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

بند (ج-٩) المشتريات وتحويلات السحب :

يمكن للوكالة الأمريكية التعاقد على أموال المنحة ، أو الارتباط عليها وسدادها طبقاً لإجراءات ولوائح الوكالة الأمريكية المعمول بها ، إلا إذا وافقت الوكالة الأمريكية على غير ذلك كتابةً تتعهد الوكالة الأمريكية بموافقة ج.م.ع بتقارير دورية ، لا تزيد عن ربع سنوية ، بما تم عمله بأموال المنحة والتي تم التعاقد عليها بشأن وضع العقود والمنح للوكالة الأمريكية باستخدام أموال المنحة أو ما قد يتفق عليه الأطراف خلاف ذلك كتابةً .

مادة (د) السحب :

بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن ل ج.م.ع الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع أو الخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لأحكامها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة كما هو موضح

في الخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لاسترداد ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للاتفاقية نيابة

عن ج.م.ع ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين لإلزام الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التي تتحملها ج.م.ع والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تحويلها من الاتفاقية، ما لم تعط ج.م.ع للوكالة تعليمات بخلاف ذلك ، ويجوز بحسب ما يتفق عليه الطرفان تمويل مصروفات مماثلة أخرى أيضاً من الاتفاقية .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن لـ ج.م.ع الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقاً لأحكامها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة مدعمة بالمستندات المؤيدة وفقاً لما هو موضح في الخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية ، ويكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذي سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د-٤) سعر الصرف :

في حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى ج.م.ع من جانب الوكالة الأمريكية أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة الأمريكية وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن ج.م.ع ستقوم بإعداد الترتيبات التي قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع لأي فرد ولأى غرض وقت إجراء التحويل .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلياً بموجب توجيه إخطار كتابى للطرف الآخر بعد ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار . كما يجوز أيضاً للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى إلى ج.م.ع مدته ٣٠ يوماً ، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً بموجب إخطار كتابى إلى ج.م.ع بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، بموجب توجيه إخطار كتابى إلى ج.م.ع ، إذا :

- ١ - عجزت ج.م.ع عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .
 - ٢ - وقع حدث يؤدى إلى أن تقرر الوكالة أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة ، أو قدرة ج.م.ع على الوفاء بالتزاماتها وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو
 - ٣ - أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة حالياً أو مستقبلاً .
- (ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والمرتبطة عليها مع طرف ثالث قبل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء ، كما هو مطبق ، أى التزامات على الطرفين بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه ، أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .
- (ج) بالإضافة إلى ذلك، فإنه فى حالة الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية، يجوز للوكالة أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء السارى منها إلى الوكالة الأمريكية إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ-٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة سحب أى مبالغ غير مؤيدة بمسندات صالحة وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو التى لم تستخدم وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو التى كانت لتمويل سلع أو خدمات لا تستخدم وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل أخرى متاحة أو مطبقة للاسترداد بموجب هذه الاتفاقية ، مطالبة ج.م.ع باسترداد قيمة هذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين (٦٠) يوماً من تلقيها طلباً بذلك .

(ب) فى حالة عجز ج.م.ع عن الوفاء بأى من التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ونتج عن ذلك عدم استخدام السلع أو الخدمات الممولة أو المدعمة بفاعلية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة الأمريكية أن تطالب ج.م.ع باسترداد كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع أو الخدمات أو ما يرتبط بها ، وذلك بالدولار الأمريكى خلال ستين (٦٠) يوماً من تلقى طلباً بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب استرداد المبلغ المسحوب رغم أى نصوص أخرى فى الاتفاقية ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير طبقاً لهذه الاتفاقية .

(د) ١ - أى استرداد فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب)، أو (٢) أى استرداد للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية ، وذلك فى حالة ما إذا كان الاسترداد متعلق بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع أو الخدمات ، أو عدم مطابقة سلع للمواصفات ، أو لخدمات غير ملائمة فإن :

(أ) الاسترداد يتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و

(ب) يخصم المتبقى - إن وجد - من قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم صرفها بواسطة الوكالة إلى ج.م.ع فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ، سيتم إعادتها إلى الوكالة بالدولار الأمريكى بواسطة ج.م.ع ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابةً .

بند (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بتمويله طبقاً لهذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ-٤) الحوالة :

توافق ج.م.ع - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

مادة (و) - متنوعات :

بند (و-١) تمويل الإرهاب :

تماشياً مع العديد من قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة ، فإن كل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و ج.م.ع ملتزمان بجدية فى المكافحة الدولية ضد الإرهاب ، وبالأخص ضد تمويل الإرهاب . إن سياسة الوكالة الأمريكية هى ضمان أن أى من تمويلاتها لا تستخدم ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فى دعم الأفراد أو الجهات المرتبطة بالإرهاب . وطبقاً لهذه السياسة توافق ج.م.ع على استخدام جهود مناسبة لضمان أن أى تمويلات من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتاحة فى إطار هذه الاتفاقية لا تستخدم لتقديم الدعم لأفراد أو كيانات مرتبطة بالإرهاب . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تصدر خطابات تنفيذية تقوم بشرح أوفى لمتطلبات هذا البند .

- (ج) لا تستخدم أى أموال تقدم بموجب هذا الاتفاق للصرف على أى بحث طبي حيوى يتعلق بصورة كلية أو جزئية بأساليب القيام بعمليات الإجهاض أو إجراء تلك العمليات أو التعقيم الإجبارى كوسيلة لتنظيم الأسرة ، ولا يستثنى من ذلك البحوث الوبائية أو الوصفية لتقييم حالات الإجهاض أو عواقبها .
- (د) يجب تضمين هذا الحكم الفرعى فى كافة الاتفاقات التابعة لهذا الاتفاق بما فى ذلك العقود وأوامر ترسية المناقصات الصادرة بموجب هذا الاتفاق .
- (هـ) قد تصدر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية خطابات تنفيذ تتضمن شرح وافٍ لمتطلبات هذا القسم .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٧٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٦ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ ؛

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٧/٩/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة اليابان بشأن تقديم وكالة اليابان للتعاون الدولي قرضاً تصل قيمته إلى
١٨ ملياراً و٦٢٦ مليون ين ياباني للحكومة المصرية ، وذلك لتنفيذ الشراكة المصرية
اليابانية في مجال التعليم : برنامج دعم المدارس المصرية اليابانية ،
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :**(مادة وحيدة)**

ووفق على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان
بشأن تقديم وكالة اليابان للتعاون الدولي قرضاً تصل قيمته إلى ١٨ ملياراً و٦٢٦ مليون ين
ياباني للحكومة المصرية ، وذلك لتنفيذ الشراكة المصرية اليابانية في مجال التعليم :
برنامج دعم المدارس المصرية اليابانية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٩ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٣ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

القاهرة فى ٢١ فبراير ٢٠١٨

صاحب السعادة :

السيد/ تاكيميرو كاجاوا

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان

لدى جمهورية مصر العربية

أتشرف بالإحاطة بأننى قد تلقيت خطاب سعادتكم المؤرخ اليوم ، والذي ينص

على ما يلى :

"أتشرف بأن أعزز التفاهم التالى الذى تم التوصل إليه مؤخراً بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن قرض يابانى مقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون الاقتصادى بين البلدين وتعزيز جهود التنمية فى جمهورية مصر العربية :

١ - تقدم وكالة اليابان للتعاون الدولى (ويشار إليها فيما بعد بـ"جاىكا") قرضاً بالين اليابانى تصل قيمته إلى ١٨,٦٢٦,٠٠٠,٠٠٠ ين (ثمانية عشر ملياراً وستمائة وستة وعشرون مليون ين يابانى) (ويشار إليه فيما بعد بـ"القرض") إلى حكومة جمهورية مصر العربية، وذلك طبقاً للقوانين والقواعد المعمول بها فى اليابان، لتنفيذ الشراكة المصرية اليابانية فى مجال التعليم : برنامج دعم المدارس المصرية اليابانية (ويشار إليه فيما بعد بـ"البرنامج") .

٢ - (١) يتاح القرض بمقتضى اتفاق قرض يتم إبرامه بين حكومة جمهورية مصر العربية

والجاىكا، وفى نطاق التفاهم الحالى سينظم اتفاق القرض المشار إليه أحكام

وشروط القرض، وكذا إجراءات استخدامه ، والذي سيتضمن - ضمن غيره -

القواعد التالية :

(أ) تكون فترة السداد عشرين (٢٠) عاماً بعد فترة سماح عشرة (١٠) أعوام ؛

(ب) يكون سعر الفائدة واحداً فى المائة (١٪) سنوياً ؛

(ج) تكون فترة السحب ثمانية (٨) أعوام ، وذلك بعد تاريخ دخول اتفاق

القرض المذكور حيز النفاذ ؛ و

(د) يتم فرض مصاريف مقدمة لإدارة القرض على إجمالى قيمة القرض المذكورة بالفقرة ١ بنسبة اثنين من عشرة فى المائة (٢٠٪) وسيتم رد القيمة المعادلة لـ"واحد من عشرة فى المائة (١٠٪)" من إجمالى قيمة القرض المذكورة بالفقرة ١ ، بشرط عدم مد فترة السحب المذكورة بالفقرة الفرعية (ج) أعلاه ، وإتمام الصرف خلال فترة السحب المذكورة .

(٢) يمكن أن تمتد فترة السحب المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) (ج) أعلاه بموافقة السلطات المختصة فى الحكومتين .

٣ - (١) يتاح القرض لتغطية نفقات الموازنة التى تمت و/أو يمكن أن تتم بواسطة السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية بغرض تنفيذ البرنامج ما عدا تلك المتعلقة بالمنتجات التى سترد فى قائمة متفق عليها بين السلطات المعنية فى الحكومتين .

(٢) يمكن أن تعدل القائمة المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه بواسطة اتفاق متبادل مع السلطات المعنية فى الحكومتين .

٤ - تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية التدابير اللازمة لتوفير ما يعادل بالعملة المصرية لمبلغ المسحوبات من مبلغ القرض المحول إلى حساب ميزانية الدولة المفتوح باسم حكومة جمهورية مصر العربية . على أن يدرج المبلغ المحول فى ميزانية الدولة لحكومة جمهورية مصر العربية ، ويستخدم لتنفيذ البرنامج .

٥ - فيما يتعلق بالشحن والتأمين البحرى للمنتجات المشتراة وفقاً للقرض ، ستمتنع حكومة جمهورية مصر العربية عن فرض أية قيود قد تعوق المنافسة الحرة والعادلة بين شركات الشحن والتأمين البحرى .

٦ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الجايكا من كافة الرسوم المالية والضرائب المفروضة فى جمهورية مصر العربية المتعلقة والناجئة عن القرض أو أى من الحالتين ، وكذلك الفائدة الناجمة عنه .

٧ - تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية التدابير اللازمة لضمان استخدام القرض بشكل صحيح وحصرى لنفقات الميزانية المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٣) وعدم استخدامها لأغراض عسكرية .

٨ - تمد حكومة جمهورية مصر العربية - عند الطلب - حكومة اليابان والجايبكا بـ:

(أ) معلومات وبيانات بشأن استخدام القرض وتقديم تنفيذ البرنامج ؛ و

(ب) أية معلومات أخرى ذات صلة بالبرنامج .

٩ - تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالتفاهم الحالى .

وإنه ليشرفنى أيضاً أن أقترح أن يشكل هذا الخطاب وخطاب سعادتكم بالرد تأكيداً للتفاهم المذكور أعلاه نيابةً عن حكومة جمهورية مصر العربية اتفاقاً بين الحكومتين يدخل حيز النفاذ من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

حرر هذا الخطاب باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية" .

وإنه ليشرفنى أن أؤكد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية التفاهم الوارد فى خطاب سعادتكم ، وأوافق أن يشكل خطاب سعادتكم وهذا الخطاب بالرد اتفاقاً بين الحكومتين يدخل حيز النفاذ من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

حرر هذا الخطاب باللغات العربية واليابانية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم عظيم تقديرى

د. سحر نصر

(التوقيع)

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان بشأن تقديم وكالة اليابان للتعاون الدولي قرضاً تصل قيمته إلى ١٨ ملياراً و٦٢٦ مليون ين يابانى للحكومة المصرية ، وذلك لتنفيذ الشراكة المصرية اليابانية فى مجال التعليم : برنامج دعم المدارس المصرية اليابانية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٦ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان بشأن تقديم وكالة اليابان للتعاون الدولي قرضاً تصل قيمته إلى ١٨ ملياراً و٦٢٦ مليون ين يابانى للحكومة المصرية ، وذلك لتنفيذ الشراكة المصرية اليابانية فى مجال التعليم : برنامج دعم المدارس المصرية اليابانية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١

ويُعمل بهذه الخطابات المتبادلة اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١٨

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٨/١

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٥٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٢٢٦ (تبرع المواطنين/ ناصر محمد عبد الوهاب ، محمد يسرى حسن ، جمال حسن عبد الوهاب ، فراج حسن عبد الوهاب ، وعبد الحكيم حسن عبد الوهاب) ، بحوض الأربعين رقم (٨) ، بناحية الشيخ زياد - قرية طنبدى - مركز مغاغة - محافظة المنيا ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة إعدادى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

الهيئة العامة للمعاشرة
الإدارة
تم بموجب المرسوم رقم ١٧٥١/٢٠١٨
للهيئة العامة للمعاشرة رقم ١٧٥١/٢٠١٨
عائدين بـ



عبدالله
مدير الإدارة

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ المنيا ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٢٥٦ ، بقرية قلو صنا - مركز سمالوط - محافظة المنيا ، بالإيجار الاسمى ، لصالح مصلحة الأحوال المدنية (وزارة الداخلية) ، لإقامة مكتب سجل مدنى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٤٣٠ ، الواقعة على منافع الترعة السوهاجية الملغاة ، بمواجهة حوض نجع الصعايدة نمرة (٢٢) ، بناحية قرية نزة المحزمين - مركز جهينة - محافظة سوهاج ، لصالح مديرية التربية والتعليم بسوهاج ، بالمجان ، لإقامة جناح مدرسة نزة المحزمين الابتدائية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ سوهاج ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٩٨م ، بناحية الحما - قرية سلامون - مركز طما - محافظة سوهاج ، بالإيجار الاسمى ، لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحى بسوهاج ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٤٠٠ (تبرع المواطن / أحمد عبد الرحمن محمد حسانين) ، بناحية عرب العطيات البحرية - مركز دار السلام - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بسوهاج ، لإقامة مدرسة إعدادية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٤ قيراطاً (تبرع المواطن/ التونى طلعت عبد العال) ، بناحية نجوع الصوامعة - قرية الصوامعة غرب - مركز طهطا - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة المرحوم/ عمرو طلعت عبد العال للتعليم الأساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

مكرر سماء الموقع العام مدرسة المرحوم / محمود طلعت عبد العال
قبيل المواطنين / التوأمة طلعت عبد العال بناحية تبوع الصراحة - الصراحة تم ٣٣
بمساحة ٤٤ أقيراط

٢٠١٨ / ١٧٦٣ / ٢٠١٨

محمد أزور

طريقه أسفالت



مضاد اللبنة
- أحمد عبد الله
- محمد لا محمد
- جابر محمد

٢٠١٨ / ١٧٦٣ / ٢٠١٨

٢٠١٨ / ١٧٦٣ / ٢٠١٨
محمد أزور
مدرسة المرحوم / محمود طلعت عبد العال

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٢٠ م^٢، بناحية ميت حلفا بمركز ومدينة قليوب - محافظة القليوبية ، لصالح الهيئة العامة للبريد ، بالمجان ، لإقامة مكتب بريد عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق على أن يتم تنفيذ المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

الوحدة المحلية بميت حلقا
كروكي لقطعة ارض املاك دولة بمساحة ١٢٠ متر لاقامة مكتب بريد



الحدود

الحد البحري : محطة المياة بطول ١٠ متر

الحد القبلي : شارع بطول ١٠ متر

الحد الشرقي : شارع بطول ١٢ متر

الحد الغربي : باقي املاك الدولة وولاية شارع

الابعاد :

الحد البحري بطول ١٠ متر

الحد الشرقي بطول ١٢ متر

الحد القبلي ١٠ بطول متر

الحد الغربي بطول ١٢ متر

الغرض المطلوب تخصيص الارض له اقامة مشروع مكتب بريد

الجهة المالكة للارض ارض املاك ميت حلقا الدولة ج . م . ع

الجهة المطلوب التخصص لها : الوحدة المحلية بميت حلقا

التخصص (بالمجان / ام بالايجار الاسمي)

مدة التنفيذ :

التكلفة التقديرية :

مسئول الاملاك

مدير ادارة الاملاك

رئيس الوحدة المحلية بميت حلقا



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٣٧٠ م^٢ بناحية عزبة الأهالى بمركز ومدينة القناطر الخيرية - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة إعدادى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٦ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٠٠ م^٢، بالقطعة رقم ١٣ بحوض الأقراط القبلى رقم (٩) ، زمام بلتان بالوحدة المحلية ببلتان - مركز طوخ - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لصالح منطقة القليوبية للتأمين الاجتماعى ، لإقامة مكتب تأمين اجتماعى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الجيزة ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٣٥م^٢، تقع بين العمارات السكنية لمدينة أطفيح - محافظة الجيزة ، بالمجان ، لصالح هيئة الإسعاف المصرية ، لإقامة وحدة إسعاف عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ


(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

رو ٦٧-١١٧١٨١٢
كروية عمال القطن المبردة لمدونة
المبراد تخطيطاً للقاعات ومدة جفاف
الجفن عام ٢٠١٥

جهة الجيزة
مركز ومدينة الجيزة
الدمرد



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ القليوبية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٢٢٥ (تبرع المواطن/ عماد عبد العزيز زكى سعد) بناحية عزبة أبو باشا - بمركز ومدينة بنها - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

محافظة القليوبية
الوحدة المحلية ببطا
الأملك
رسم كروكي للأرض المخصصة بالقرار ٣٧٢ لسنة ٢٠١٣ بمساحة ٢م٢٢٥ بعزبة أبو باشا



سكرتير الوحدة

رئيس القسم
الأملك



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٩٣٤ م^٢ بناحية قرقشندة بمركز ومدينة طوخ - محافظة القليوبية، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٩٠٥، بحوض خارج الزمام رقم ٥٨٠/٥٧٩، بحوض أبو ذقن رقم ٢٣، شارع الأسفلت - طريق المزرعة - الجبل الأصفر - مركز الخانكة - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة للتعليم الأساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٢١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤ قراريط (تبرع جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنصورة نامول المشهرة برقم ٧٧٥ لسنة ٢٠٠٢) والكائنة بناحية منصوره نامول - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طوخ بمحافظة القليوبية ، بالمجان ، لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٣٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ازدواج طريق الفردان - الصاحية بطول ١٥ كم فى نطاق محافظة الإسماعيلية .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار مشروع ازدواج طريق الفردان - الصالحية

من أعمال المنفعة العامة

في إطار خطة وزارة النقل - ممثلة في الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى - للحد من الحوادث بازدواج وتوسيع الطرق الحالية ذات الكثافة المرورية المرتفعة لتحقيق السيولة المرورية المطلوبة ومن ضمنها مشروع ازدواج طريق الفردان - الصالحية بطول ١٥ كيلو متراً ؛ وردت موافقة السيد محافظ الإسماعيلية بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٠ على نزع ملكية الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع فى نطاق المحافظة (مرفق رقم ١) . قامت هيئة الطرق والكبارى بتحويل مبلغ ٨٢٠٠٠ جنيه لمديرية المساحة بالقازيق لاستكمال إجراءات نزع ملكية الأراضى المطلوبة لتنفيذ المشروع (مرفق رقم ٢) . ونرفق لسيادتكم طيه ما يلى :

- ١ - لوحة مساحية توضح مسار المشروع (مرفق رقم ٣) .
 - ٢ - كشوفاً معتمدة وممهورة بخاتم شعار الجمهورية لأسماء الملاك الظاهرين الواردة من مديريةية المساحة بالإسماعيلية (مرفق رقم ٤) .
- وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار مشروع ازدواج طريق الفردان - الصالحية فى نطاق محافظة الإسماعيلية بطول ١٥ كيلو متراً من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات والأراضى اللازمة لتنفيذه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

وزير النقل

د. هشام عرفات

كشف باسماء الملاك الظاهرين لازدواج طريق الصالحية

م	الاسم	المسطح			اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	ملاحظات
		س	ط	ف			
١	عمرو جودة سلامة	١٧	١٣	٣	حوض شجرة العبيد قسم تاسع	ص ٨	
٣	حسن السيد محمد حسين	١٣	٢٠	٣	حوض خارج الزمام المسجد	ض ٨٥٨	
٤	عادل جاد الله عوض	٦	١٥	١	الشرقي لمررة ٩ قسم تاسع	ض ٨٥٠	
٥	روفا جاد الله عوض	١٧	٨	٦		ض ٨٥١	
٦	منافع	٣	١	٠	// //	ض ٨٢٧	
٧	عبد الصمد ابراهيم حسن	٢١	٢٠	-	// //	ض ٨٥٢	
٨	علي ابراهيم ابراهيم	١٠	٢٠	١	حوض خارج الزمام المسجد	ض ٨٥٢	
٩	محمد سليم حسن سليم والخر	١٦	١٣	١	الشرقي لمررة ٩ قسم سابع	ض ٨٥٣	
١٠	لم يستدل	-	١٢	١		ض ٨٥٤، ٨٥٣	
١١	محمود حسن سعد	-	١٢	١	خارج الزمام المسجد الشرقي	ص ٧٠	
١٢	ورثة / سلطان عبد المعبود والخرين	-	١٢	١	لمررة ٩ قسم سابع عشر	ص ٧٠	
١٣	محمد فاروق تونس	-	١٢	١	بعاليه	ص ٧٠	
١٤	سعدية رمضان محمد	-	١٢	١	بعاليه	ص ٧٠	
١٥	السيد محمود احمد محمد	-	١٢	١	بعاليه	ص ٧٠	
١٦	محمد محمد محمد	-	١٢	١	بعاليه	ص ٧٠	
١٧	احمد عبد المنعم عطية	-	١٢	١	بعاليه	ص ٧٠	
١٨	برهان حمد محمد علي	٢٠	١٢	١	بعاليه	ص ٧٠	
١٩	مريم علاء محمد متولي	-	١٢	١	بعاليه	ص ٧٠	
٢٠	احمد علي سالم مصطفى والخرين	-	١٢	١	بعاليه	ص ٧٠	
٢١	علي سالم مصطفى	-	١٢	١	بعاليه	ص ٧٠	
٢٢	عادل اطيش جبريل	-	١٢	١	بعاليه	ص ٧٠	
٢٣	محمود علي	-	١٢	١	بعاليه	ص ٧٠	
٢٤	منافع (طريق)	٢١	-	-	بعاليه	ص ٧٠	
٢٥	راسي محمد سليمان سالم	-	١٢	١	بعاليه	ص ٧٠	
٢٦	ابراهيم محمد سالم	-	١٢	١	بعاليه	ص ٧٠	
٢٧	احمد سامح عبد الله	-	١٢	١	بعاليه	ص ٧٠	


م	الاسم	المسطح			اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	ملاحظات
		س	ط	ف			
٢٨	عاطف السعيد محمد محمود والخريز	-	١٢	١	حوض خارج الزمام المسجد الشرقي نمرة ٩ قسم سابع	ص ٧	
٢٩	احمد السعد احمد الفقي	-	١٢	١	عشر	ص ٧	
٣٠	كمال عبد المنعم موسى	-	١٢	١	بعاليه	ص ٧	
٣١	عبد العال البدرى عبد العال	-	١٢	١	بعاليه	ص ٧	
٣٢	محمد عبد الجواد ابو المجد	-	١٢	١	بعاليه	ص ٧	
٣٣	الاسيد محمد السيد حسين	-	١٢	١	بعاليه	ص ٧	
٣٤	اسماعيل فؤاد علي	-	١٢	١	بعاليه	ص ٣	
٣٥	منافع وترعة	١١	٥	-	بعاليه	ص ٤	
٣٦	محمد محمد محمد	-	١٢	١	بعاليه	ص ٣	
٣٧	محمد حامد علي كريم	-	١٢	١	بعاليه	ص ٣	
٣٨	سحر عبد القادر محمد	-	١٢	١	بعاليه	ص ٣	
٣٩	احمد سلامة سليمان	-	١٢	١	بعاليه	ص ٣	
٤٠	اشرف عبد المنعم يوسف	-	١٢	١	بعاليه	ص ٣	
٤١	محمد محمد صابر البنداري	-	١٢	١	بعاليه	ص ٣ ، ١٦	
٤٢	محمد سلمان سالم	-	١٢	١	خارج الزمام المسجد الشرقي	ص ١٦	
٤٣	محمد ابراهيم احمد سلام	-	١٢	١	نمرة ٩ قسم سابع عشر	ص ١٤	
٤٤	احمد علوان مصطفى جلال	-	١٢	١		ص ١٤	
٤٥	سالم علي سليمان	-	١٢	١	بعاليه	ص ١٤	
٤٦	محمود عبد الرحمن محمود	-	١٢	١	بعاليه	ص ١٤	
٤٧	سحر رياض محمد شاهين	-	١٢	١	بعاليه	ص ١٤	
٤٨	محمد السيد حمد منصور	-	١٢	١	بعاليه	ص ١٤	
٤٩	نايفه محمود حسن دروك	-	١٢	١	بعاليه	ص ١٤	
٥٠	احمد عبد المجيد سيد احمد	-	١٢	١	بعاليه	ص ١٤	
٥١	مصطفى علي محمود البار	-	١٢	١	بعاليه	ص ١٤	
٥٢	تقي عبد المنعم بنيع	-	١٢	١		ص ١٤	
٥٣	محمد محمود عبد الرحمن سليمان	-	١٢	١	خارج الزمام المسجد الشرقي نمرة ٩ قسم حادي عشر	ص ٢٢٢	
٥٤	السيد عبد حسين والخريز	-	١٢	١	بعاليه	ص ٢٢٢	

م	الاسم	المسطح			اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	ملاحظات
		م	ط	ف			
٥٥	ابراهيم محمود محمود	-	١٢	١	خارج الزمام المسجد	ص ٢٣٢	
٥٦	عبد العظيم علي مصطفى	-	١٢	١	الشرقي لمرسة ٩ قسم حادي عشر	ص ٢٣٢	
٥٧	خالد عبد السميع	-	١٤	١	بعاليه	ص ٢٣٢	
٥٨	سعيد محمد محمد عطوان	١٠	١٥	١	بعاليه	ص ٢٣٢	
٥٩	سعيد ملامه احمد سلامة	١٧	١٨	١	بعاليه	ص ٢٣٠	
٦٠	مصطفى محمود علي احمد	-	١١	-	بعاليه	ص ٢٣٠	
٦١	محمد مصطفى محمود علي	١١	١٠	-	بعاليه	ص ٢٣٢	
٦٢	خيرى حامد احمد الشامي	٨	١٩	١	بعاليه	ص ٢٣٦	
٦٣	راشد الشاطورة	-	١٢	-	بعاليه	ص ٢٣٦	
٦٤	محمد ابراهيم	١٠	١٤	-	بعاليه	ص ٢٣٧	
٦٦	عبد المقصود ابو المجد	٤	١	١٠	بعاليه	ص ٢٤٠	
٦٧	عبد المعود	١٦	١١	١	خارج الزمام المسجد	ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٥	
٦٩	محمد عبده محمد	٩	١٣	١	الشرقي لمرسة ٩ قسم ثاني عشر	ص ٨	
٧٠	مصطفى عثمان	٧	١٥	١	بعاليه	ص ٧	
	اجمالي المشروع	١٤	١٢	١١٢	فقط مائة وثلاثا عشر فدان وثلاثا عشر قيراط واربعه عشر سهما		


يعتمد

مدير عام مديرية المساحة بالإسماعيلية

مهندس / إهداء)









قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٤٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير تقاطع الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى
مع طريقى القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى والقاهرة / بلبيس .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالملذكرة والرسم التخطيطى
الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار مشروع تطوير تقاطع الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى
مع طريقى القاهرة - الإسماعيلية الصحراوى والقاهرة - بلبيس
من أعمال المنفعة العامة

نتشرف بالإحاطة بما يلى :

ورد كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم ١٤/٣٤٣٤٧ بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٧
الموجه إلى السيد مساعد وزير الداخلية لقطاع الإعلام والعلاقات بشأن طلب قيام الهيئة
العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بإدراج مشروع "تطوير تقاطع الطريق الدائرى حول
القاهرة الكبرى مع طريقى القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى والقاهرة / بلبيس" ضمن
المذكرات الإيضاحية الجارى إعدادها بشأن أعمال نزع الملكيات المتعارضة مع مشروعات
شبكة الطرق القومية وذلك فى ضوء الاجتماع المنعقد بمقر الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
بتاريخ ١٣/٦/٢٠١٧ بهذا الشأن .

ورد كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم ١٤/٢٧٠١ بتاريخ ١٥/١/٢٠١٨
بشأن الإفادة بمستندات المشروع المشار إليه بعاليه والمقرر تنفيذه بمعرفة الهيئة الهندسية
للقوات المسلحة ضمن مشروعات شبكة الطرق القومية وطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة
لاستصدار قرار إضفاء صفة النفع العام للمشروع .

ونرفق لسيادتكم طيه ما يلى :

- ١ - لوحة توضح حدود نزع الملكية للمشروع المشار إليه بعاليه .
- ٢ - لوحة محدد عليها المسار المنتخب للطريق والعمل الصناعى .

٣ - أسطوانة مدمجة تشمل التصميم الأفقى وكشوف الإحداثيات وحدود المسارات المطلوب لها أعمال نزع الملكية .

٤ - كشوف معتمدة ومهورة بخاتم شعار الجمهورية لأسماء الملاك الظاهرين الواردة من مديرية المساحة بالقاهرة .

وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن اعتبار مشروع تطوير تقاطع الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى مع طريقى القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى والقاهرة / بلبليس من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات والأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

وزير النقل

د. هشام عرفات



كشف بأسماء الملاك الضاهرين
تقاطع الطريق الدائري مع طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى
والقاهرة / بليس - ناحية السلام


ملاحظات	أسماء الملاك الظاهرين	المسطح بالتر مربع	اسم الناحية	اسم الخوض	مسلسل القطع	المسلسل
	شركة السعودى للسيارات	٣٣.٨٠ متر مربع	السلام	خارج الزمام بدون أحراض أمام حوض خارج الزمام البحرى غزة ٥٣	٣٥١٢ من ٣٨٠٣ ٢١٣٨ من	١
	شركة سيتكو للإسكان والتعمير غطاس صليب غطاس	٢٤٤٤.٥٠ متر مربع	السلام	خارج الزمام بدون أحراض أمام حوض خارج الزمام البحرى غزة ٥٣	٣٥١٢ من ٣٨٠٤ ٢١٣٨ من	٢
	الشركة السويسرية للمعدات محمى الدين عبد الرحمن إبراهيم العقارية والسياحة الشركة الهندسية للتنمية والاستثمارات	٣٢٤٨.٣٠ متر مربع	السلام	خارج الزمام بدون أحراض	١٦٩٠ من ٤٦٢٨ كستبر	٣
	مهندس/موريس إبراهيم غطاس مهندس/شوقى إبراهيم غطاس	٧٦٣٠ متر مربع	السلام	خارج الزمام بدون أحراض	١٦٩٠ من ٤٤٠٣ كستبر	٤

	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمركز الملاحة الجوية	٣٧٤٤,٢٠ متر مربع	السلام	خارج الزمام بدون أحواض	١٢٧٠ جدول مصر الجديدة ٣ رمزية	٥
	محمد صلاح فهسي شريف أحمد محمد فهسي شريف	٨١٩ متر مربع	السلام	خارج الزمام بدون أحواض أمام حوض خارج الزمام البحري غرفة ٥٣	٢٩,٧	٦
	لم يستدل	٣٢٢٩ متر مربع	السلام	خارج الزمام بدون أحواض	بدون	٧
	محمود عطية العبد أوجبة طله محمد طه موسى	٢٧٩,٥٠ متر مربع	السلام	خارج الزمام بدون أحواض	من ٤٥٠,١ ٤٥٠,٠ ١٥٨٤	٨
	سيد محمد سيد جلال	٨٤,٩٠ متر مربع	السلام	خارج الزمام بدون أحواض	من ٤٥٠,١ ٤٦١٨ ١٥٨٤	٩
	ناجح محمد سيد عبد الفتاح جلال	١٤٩,٧٥ متر مربع	السلام	خارج الزمام بدون أحواض	من ٤٥٠,١ ٤٦٣٨ ١٥٨٤	١٠
	ناجح محمد سيد عبد الفتاح جلال	١٧٩,٥٠ متر مربع	السلام	خارج الزمام بدون أحواض	من ٤٥٠,١ ٤٦٣٧ ١٥٨٤	١١


	شركة بريفا يكو حجازى وقاء - حامد محمود حجازى وشركاه	٨٠.٣ أمتار مربعة	السلام	خارج الزمام بدون أحواض	٢ من ٢١٩ و ٢١٨ كتستر	١٢
	شركة حجازى للكيالات وقاء - حامد محمود حجازى وشركاه	٨٢٤٥.٧٥ متر مربع	السلام	خارج الزمام بدون أحواض	١	١٣
	عبد الباسط جلال	٨٩١.٢٠ متر مربع	السلام	خارج الزمام بدون أحواض	بدون	١٤


تم عمل هذا الاكتشف بناءً على المعاينة التى تمت بالطبيعة بإرشاد مندوبى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى واستشارى المشروع وبعد رصد العلامات التى وضعت بالطبيعة بإرشادهم واستقائها على المراجع المساحية وبدون بحث ملكية أو التعرض لها وبدون مسئولية على العاملين بمديرية المساحة بالقاهرة ولا يعتبر ذلك سنداً للملكية .

مدير عام / مديرية المساحة بالقاهرة
مهندس / إسلام النيب









١٠٧٢٣/٢٠١٨/١٥
 ١٠٧٢٣/٢٠١٨/١٥
 ١٠٧٢٣/٢٠١٨/١٥
 ١٠٧٢٣/٢٠١٨/١٥

١٠٧٢٣/٢٠١٨/١٥
 ١٠٧٢٣/٢٠١٨/١٥
 ١٠٧٢٣/٢٠١٨/١٥
 ١٠٧٢٣/٢٠١٨/١٥

١٠٧٢٣/٢٠١٨/١٥
 ١٠٧٢٣/٢٠١٨/١٥
 ١٠٧٢٣/٢٠١٨/١٥
 ١٠٧٢٣/٢٠١٨/١٥



البريد
مستقبلية

عاطلة التامع

٢٠١٨

٢٥٠٠١

٢٠١٨

COORDINATES OF R.O.W.


No.	E	N	No.	E	N	No.	E	N	No.	E	N
8	603291.5034	603020.8344	18	605003.4081	603020.7210	28	605200.4191	603004.4182	38	605004.8909	603004.4111
9	604011.0270	603001.2026	19	605004.8909	603111.4411	29	605011.4796	603007.0903			
10	604001.7983	603007.8089	20	605008.3008	603104.4730	30	605200.1307	603047.0001	104	605002.0008	603004.4300
11	604020.4005	603122.4504	21	605105.0480	603100.6949	31	605040.3420	603000.8000	105	605011.1119	603040.9440
12	604021.3904	603135.8048	22	605107.1175	603103.0996	32	605007.2475	603003.0662	106	605047.3487	603040.9800
13	604013.4090	603140.0428	23	605101.6000	603111.8114	33	605007.8400	603003.0664	107	605000.2087	603040.9796
14	604020.1421	603008.4419	24	605009.5303	603000.8139	34	605000.2082	603000.8094	108	605000.0180	603040.9836
15	604027.8207	603070.5731	25	605070.6621	603004.5079	35	605003.4775	603003.0664	109	605000.0180	603040.9836
16	604070.4200	603000.8027	26	605000.0794	603010.3040	36	605000.7900	603004.2047	110	605010.6940	603003.8180
17	605002.6220	603074.8028	27	605017.7848	603010.5790	37	605000.3400	603004.1172	111	605000.1296	603010.5790
									112	605070.2018	603000.0000
									113	603070.3304	603070.7000


COORDINATES OF R.O.W.


No.	E	N	No.	E	N	No.	E	N	No.	E	N
208	605004.6680	603044.4512	308	605000.7990	603442.3026	318	605007.8407	603409.4034	328	605077.0475	603000.0016
209	605442.8121	603077.2019	309	605008.7942	603448.7810	319	605002.0070	603401.8730	329	605070.7971	603400.1140
200	605440.0013	603008.7940	310	605040.8000	603400.0270	320	605046.1400	603400.7904	330	605011.0000	603000.0000
201	605440.2020	603020.5701	311	605070.5790	603404.4814	321	605024.3047	603404.1120	331	605000.5007	603442.7000
202	605430.1161	603401.3034	312	605070.4810	603403.0030	322	605020.5200	603004.1430	332	605000.1870	603402.7000
203	605006.0100	603408.7803	313	605070.5004	603403.8038	323	605000.4768	603010.4811	333	605000.4479	603400.9000
204	605006.4707	603410.7803	314	605001.4190	603000.8790	324	605000.0010	603011.8700	334	605010.4479	603001.1710
205	605000.5006	603070.2000	315	605001.7901	603040.7034	325	605000.1000	603010.6070	335	605010.6070	603010.3130
206	605400.1210	603441.2007	316	605000.2000	603000.9480	326	605011.4600	603000.2004	336	605010.6070	603000.9000
207	605010.1871	603440.6487	317	605070.0180	603047.6038	327	605004.4874	603007.0910	337	605020.8010	603000.3000

COORDINATES OF R.O.W.

٢٥٠٠١
٢٠١٨








COORDINATES OF R.O.W.

No.	E	N	No.	E	N	No.	E	N	No.	E	N
2005	664190.6448	828981.8912	215	664200.4749	827914.1007	220	664604.8776	828979.5558	225	664197.4820	827222.5200
2006	664206.8758	827906.0622	216	664200.7487	827914.2008	227	664497.2149	827900.2814	230	664191.4523	827949.8294
2007	664212.2968	827930.8404	217	664277.3706	827920.6038	228	664628.0233	82721.9.2776	240	664183.4482	827979.4212
2008	664217.2979	827970.5471	218	664413.9819	827942.8683	229	664620.8529	827906.2900	241	664174.9413	827903.5417
2009	664226.4982	827145.0262	219	664450.3125	827921.7191	230	664670.4947	827902.2000	242	664182.2779	827904.3159
210	664236.1012	827182.6447	220	664480.9446	827901.2000	231	664681.5069	827908.0790	243	664150.4808	827906.8294
211	664239.2879	82721.9.7020	221	664505.8094	828990.8404	232	664684.0283	827909.8079	244	664137.2791	827902.9097
212	664247.2124	827233.0087				233	664677.4117	827908.2909	245	664123.4410	827905.7091
213	664257.1292	827453.0128				234	664740.8179	828973.2022	246	664083.2186	827906.2022
214	664263.8632	827913.1954							247	664127.8976	827907.2077

COORDINATES OF R.O.W.

No.	E	N	No.	E	N
248	664187.7171	827924.8544	250	664219.2923	827226.0268
249	664214.5782	827797.1009	251	664212.1726	827182.1744
250	664244.2880	827742.7779	252	664202.2125	827182.5121
251	664273.2401	827688.6622	253	664189.1815	827797.2919
252	664294.8182	827607.8298	254	664204.4261	827790.5097
253	664302.8792	827642.2929	255	664200.5294	828177.1747
254	664321.2004	827623.7517			
255	664329.2041	827673.2997	274	664276.2934	828112.7984
276	664297.2123	827607.2946	275	664217.2903	827926.0828
287	664287.2004	827597.2928	278	664104.8259	827903.7910




COORDINATES OF R.O.W.

No.	E	N	No.	E	N	No.	E	N	No.	E	N
2005	664190.6448	626981.6912	215	664200.4749	627814.6007	220	664604.6776	628978.6568	226	66497.4826	627226.0268
2006	664206.8758	627006.0622	216	664209.7487	627816.2098	227	664697.2149	627900.2814	229	664191.4523	627649.8294
2007	664212.2968	627030.6404	217	664277.3706	627821.6038	228	664628.0233	62781.9.8776	240	664183.4482	627878.4212
2008	664217.2978	627070.5471	218	664413.9819	627842.8683	229	664620.8539	627806.9083	241	664174.9413	627803.5417
2009	664226.4982	627146.0262	219	664450.3126	627861.7191	230	664670.4947	627822.2090	242	664182.2779	627804.3159
210	664236.1012	627182.6447	220	664480.9446	627881.7003	231	664681.5069	627828.0790	243	664150.4808	627806.8294
211	664239.2878	627219.7003	221	664505.8094	628890.6404	232	664684.6283	627838.8073	244	664137.2791	627802.9087
212	664247.1234	627253.0887				233	664697.4117	627858.2809	245	664123.4410	627795.7091
213	664257.1292	627403.0128				234	664740.8179	628873.2232	246	664083.2186	627766.2032
214	664263.8632	627579.1264							247	664127.8876	627807.2877

COORDINATES OF R.O.W.

No.	E	N	No.	E	N
248	664187.7171	627824.8244	250	664219.2823	627226.0268
249	664204.45782	627787.1009	251	664212.1726	627182.1744
250	664244.2880	627742.7779	252	664202.2125	627182.5123
251	664278.5401	627686.6622	253	664204.1815	627787.2819
252	664296.8182	627607.8298	254	664204.4261	627790.5087
253	664302.8792	627642.2929	255	664203.5294	628177.1747
254	664321.5204	627628.7517			
255	664329.5241	627673.2987	274	664678.2804	628112.7884
256	664387.2123	627687.2846	275	664617.2803	627926.0828
257	664387.2804	627687.2803	276	664614.8259	627926.7910

مخطط مشروع الطريق
 1:1000
 لائحة
 A.T.V.
 ٢٠١٧



جمهورية مصر العربية



محافظة
البحيرة
١٢٨
لوحدة
٦٥٥٥

COORDINATES OF R.O.W.

No.	E	N	No.	E	N	No.	E	N	No.	E	N
69	605034.7835	627794.7865	79	605033.1973	628046.0441	93	605070.8433	628543.4531	103	605062.0685	628420.5290
70	605090.8630	628196.2872				94	605070.3717	628481.1074	104	605070.5077	628402.8039
71	605060.4741	628250.7981	85	605050.9495	628999.8414	95	605074.4322	628403.6090	105	605070.3099	628394.0110
72	605040.0879	628279.0068	86	605067.2863	628991.1563	96	605070.1308	628445.7102	106	605069.3877	628305.7701
73	605058.8422	628328.4486	87	605040.2903	628928.8829	97	605070.6295	628436.4633	107	605091.9749	628348.6379
74	605030.3769	628303.2071	88	605071.6137	628777.2987	98	605070.5114	628440.2939	108	605067.2405	628189.8825
75	605050.8892	628432.5894	89	605070.2419	628721.2210	99	605069.3379	628499.9937			
76	605058.2099	628488.4881	90	605067.0728	628960.7817	100	605060.8746	628015.7485			
77	605043.2985	628543.9866	91	605060.6335	628959.2906	101	605090.6611	628484.1133			
78	605070.1714	628908.0184	92	605099.0169	628995.2219	102	605070.2840	628477.2656			


COORDINATES OF R.O.W.


COORDINATES OF R.O.W.

No.	E	N	No.	E	N	No.	E	N	No.	E	N
282	605094.4061	627790.5097	272	605082.3796	628196.2066	282	605048.4680	628453.2343	292	605070.5061	628063.1898
283	605050.5284	628177.1747	273	605043.8470	628106.9461	283	605050.6600	628474.6730	293	605060.0379	628029.6284
284	605011.8072	628005.2817	274	605079.2984	628112.7884	284	605063.2214	628018.8798	294	605060.6685	628480.7108

COORDINATES OF R.O.W.

AVVA





رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٨/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٨/١٠/١٨ - ٢٠١٨/٢٥٢٥٦



مكتبة واداء الوثائق الوطنية
المطابع الأميرية
طوره الكبريه لا يطا عند التناول